

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٦٢) (باب الأذان والإقامة \_١\_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:33](#)

واعمل مجلسنا تحفه الملائكة. وتتنزل عليه السكينة وتغشأ الرحمة. وتذكره فيمن عندك يا ذا الجلال والاكرام وقفنا على باب الاذان والإقامة والاذان هو فاتحة الكلام على احكام الصلاة. بعد ان انتهى من بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:50](#)  
من الكلام على احكام الطهارة التي هي مفتاح الصلاة. كما قال عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور فتكلم على ما يتعلق بالطهارة بداعة من تعريفها ثم الكلام على المياه لعلاقة - [00:01:14](#)

بها ثم تكلم ايضا على باب الانية وتكلم على باب السواك وباب سنن الفطرة وتكلم على الاستنجاء والاستجمار وتكلم على الوضوء وما يتعلق به يتكلم على التييم وما يتعلق به وعلى المسح على الخفين وما يتعلق به - [00:01:34](#)

وعلى اه النجاسات وكيفية تطهيرها وانواع النجاسات او المنتجسات ثم بعد ذلك تكلم على الحيض والنفاس والاستحاضة انتقل بعد ذلك الى الكلام على الصلاة. وقبل الشروع في الصلاة تكلم على الاذان والإقامة - [00:01:54](#)

والاذان هو التعبد لله بالاعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وقد جاءت النصوص في فضل الاذان حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - [00:02:19](#)

اول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقال المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة وقال فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. وكان النبي صلى الله عليه - [00:02:36](#)

عليه وسلم اذا غزى استمع فان سمع اذانا امسك. والا اغار فهو من شعائر الاسلام الظاهرة ولذلك ذهب الحنابلة رحمهم الله وطائفه من اهل العلم الى ان تولي الاذان افضل من تولي - [00:02:55](#)

لهذه النصوص الخاصة فيه واما كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما ولم يكن مؤذنا وهكذا الخلفاء الراشدون. فلان الاذان له تبعه لا يمكن للقائم بامر المسلمين من الامامة الخلافة ان يتفرغ للاذان - [00:03:19](#)

نعلم يحتاج ان يوجه يحتاج ان يقوم وان يذهب والاذان له كلفة. يتربص ينظر متى يدخل الوقت لذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه مؤذنون فكانوا ائمة - [00:03:43](#)

وقد يحتف بالمضضول ما يجعله لبعض الناس افضل من غيره. والحاصل ان الحنابلة رحمهم الله ذهبوا الى ان تولي الاذان افضل من تولي الامامة لهذه النصوص الخاصة. نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع - [00:04:00](#)

المسلمين باب الاذان والإقامة وهو فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار. نعم. الاذان اقامة من فروض الكفايات. وهي من الشعائر او وهمها من الشعائر الظاهرة. يجب ان يقاما في البلد لقوله عليه الصلاة - [00:04:29](#)

والسلام لمالك ابن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. والنبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين كانوا يداومون على الاذان والاقامة. كانوا يداومون ولذلك كان عليه الصلاة والسلام له مؤذنون في المدينة - [00:04:49](#)

قال هما فرض كفاية. لكن على من؟ قال في الحضر. فهما فرض كفاية في الحضر دون السفر. هذا هو المذهب في القرى والمدن والحضر. اما في السفر فانه من المستحبات على المذهب كما سيأتي بيانه - [00:05:09](#)

وايضا قال على الرجال الرجالهم المخاطبون به دون النساء فليس على النساء اذان ولا اقامة ولذا لو اذنت امرأة في بلد لم يؤذن غيرها لم يسقط فرض الكفاية عن اهل البلد. فهم مطالبون - [00:05:31](#)

به قوله على الرجال الاحرار المخاطب بالاذان هم الاحرار دون الارقاء ان الارقاء مشتغلون بواجبات وحقوق اهسيادهم فهذه قيود الان على من يكون فرض كفاية عليه. لا بد من قيود ثلاثة في الحضر. وان يكونوا رجالا - [00:05:51](#)

وان يكونوا احرارا فلو فرض انهم في لو اختل احد من هذه القيود الثلاث لم يكن فرض كفاية عليهم لم يكن من الفروض عليهم ويستان للمنفرد نعم في السفر. الاذان والاقامة مستحبان للمنفرد اذا كان وحده لم يسمع - [00:06:20](#)

اذانا ولا اقامة فمن السنة ان يؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن ابي صعصعة اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهدته - [00:06:42](#)

له يوم القيمة وفي السفر نعم وكذلك ايضا المسافرون اذا كانوا جماعة المذهب ان الاذان والاقامة في مستحب وليس بواجب اه ولذلك هم يرون انه انما يجب على المقيمين لا على المسافرين. ولو تركه المسافر فلا اثم عليه - [00:07:02](#)

وهذا مذهب جمهور اهل العلم هذا مذهب جمهور اهل العلم. وافقوا الحنابلة في هذه المسألة. وهناك قول اخر وهو ايضا آرایة في مذهب الامام احمد ان - [00:07:28](#)

الاذان على الجماعة واجب في السفر كما انه واجب في الحضر. الدليل الدليل قالوا لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاذان والاقامة لا في حظر ولا في سفر - [00:07:44](#)

وكان و كان معه المؤذن يؤذن في سفره كما كما يؤذن في حضره. وهذا رواية اخرى عن الامام احمد طائفة من اهل العلم من المتقدمين والمعاصرين. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث فاذا - [00:07:58](#)

حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وهذا يبدأ من خروجهم من من النبي عليه الصلاة والسلام الى وصولهم الى بلدتهم ويشمل الطريق الذي هو مسافة سفر والحاصل ان المذهب المشهور من المذهب - [00:08:18](#)

وكذلك ايضا قول جمهور اهل العلم ابو حنيفة والشافعي وهو مشهور مذهب الحنابلة ان الاذان في السفر مستحب وليس بواجب. نعم ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت. نعم. قد ورد عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة. ولم تكن - [00:08:34](#)

نساء الصحابة يؤذنن فاذا ارادت المرأة ان تصلي فتصلي من دون اذان ولا اقامة. ولو كانت النساء جماعة يصلين بلا اذان ولا اقامة. انما الاذان والاقامة للرجال. وهو يشرع فيه رفع الصوت واعلام من والاعلام بدخول وقت الصلاة - [00:08:57](#)

حالها مبنية على الستر وعلى خفض الصوت. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا آآ يعني آآ اخطأ وفي صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء. المرأة مأمورة بعدم رفع صوتها رفعا يسمعه الرجال. الا اذا كانت - [00:09:19](#)

رجالا اه من محارمها وهذه مسألة يأتي بيانها ان شاء الله في كتاب النكاح هل صوت المرأة عورة او ليس بعورة؟ قولهن لاهل العلم اظهرهما انه ليس بعورة. لكن مع ذلك الشريعة لم تأمرها بشيء فيه رفع صوت يسمعه - [00:09:39](#)

الرجال غير المحارم ولا يصحان الا مرتبين متواتلين عرفا. نعم. وان يكون من واحد بنية منه. نعم المؤلف اشار هنا الى مسألة وهي آآ وهذه المسألة بين - [00:09:59](#)

فيها شروطا عشرة شروطا عشرة تشرط لصحة الاذان والاقامة صحة الاذان والاقامة لابد من شروط عشرة اشار المؤلف اليها الاول ولا يصحان الا مرتبين. نعم. يشترط في اداء الاذان حتى يصح وكذلك الاقامة ان تكون جملة - [00:10:20](#)

مرتبة على ترتيب حديث ابي محدورة. فلو قدم حي على الصلاة على اشهد ان لا اله الا الله لم يصح اذنه لأن

الاذان عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وكل عبادة يجب ان - [00:10:47](#)  
على وفق الشريعة متواлиين عرفا. هذا الشرط الثاني ان يأتي بجمل الاذان متواالية. متواالية تواليا يصدق عليه التوالي في عرف الناس. لأن هذا هو الاذان الشرعي ولم ينقل ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفرقون بين جمل الاذان. والقاعدة ان كل عبادة مركبة من - [00:11:07](#)

يشترط فيها الترتيب والموالة الا دليل. اه الطواف كذلك الصلاة وجمل الاذان واقامة الوضوء والغسل وغيرها من آآ الامور الا دليل فاذا دل الدليل على عدم اشتراط الترتيب او عدم اشتراط الموالة لا يشترط. وهنا لم يدل الدليل على عدم اشتراط - [00:11:33](#)

فلا بد من من الموالة بين الجمل ذكر البخاري رحمة الله تعالى في هذا اثرا طبعا المؤلف قال متواлиين عرفا. مرجع التوالي الى العرف. معلوم ان الموالة الموالة الى العرف معروف من ان الموالة بين جمل الاذان - [00:12:01](#)  
ليس كالموالة مثلا بين آآ فروض الوضوء فقد يخفف في هذا ما لا يخفف في ذاك. فالفاصل القصير بين جمل الاذان ان كان لحاجة فلا  
لا بأس به. وان كان اه يعني كأن يفصل بين جمل الاذان لاجل ان اه يعطى - [00:12:28](#)  
او اه اصبه شيء يحتاج ان يقف. يريد ان يشرب ماء. يريد ان يجيب احدا يحتاج ان يجيبه. فلا بأس في هذا ثم يرجع مباشرة  
المقصود متواлиين اي جمل الاذان متواالية وجمل الاقامة متواالية وليس مقصوده الموالة بين الاذان - [00:12:53](#)  
والاقامة فلا بأس ان يفصل بين الاذان والاقامة بفاصل طويل حتى ولو بقي ساعة او اكثر من ذلك وان يكون من واحد بنية منه. نعم.  
الثالث ان تكون جمل الاذان من شخص واحد - [00:13:17](#)

وكذا جمل الاقامة من شخص واحد. فلو اذن احدهم نصف جمل الاذان واكمل الآخر لم يصح. لم يفعل ذلك مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مقصوده هنا في هذا الشرط ان يكون ان يكون الاذان والاقامة من واحد وانما مقصوده ان تكون جمل الاذان - [00:13:35](#)

من واحد وجمل الاقامة من واحد. اما ان يكون المقيم هو المؤذن فهذا من السنن لا من الواجبات كما سيأتي كذلك ان تكون بنية من يشترط النية ان ينوي الاذان لان هذا عبادة والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وكل عبادة - [00:14:00](#)  
لا تصح الا بنية وعليه الاذان الان في المسجل لا يجزئ لو ان احدا في بلد ولا يؤذن في هذه القرية مثلا الا هذا المسجد فاتى بمسجل  
ووضعه عند المكبر لا - [00:14:20](#)

لابد ان يأتي بالنية. اما الاذان المباشر عن طريق مثلا الراديو ويأتي به اذا مباشرا فان كان من نفس البلد احيانا في بعض المساجد قد  
يأتون مثلا باذان الحرم وهم في مكة. ويجعلونه على آآ المكبر هذا - [00:14:38](#)  
يعنى ان فرض الكفاية سقط باذان باذان البلد. لكنه خلاف السنة ان يكون كل بلد يؤذن فيه صاحبه. اما ان كان الاذان المباشر من خارج  
البلد - [00:15:02](#)

هذا لا يسقط به فرض الكفاية عن اهل هذا البلد. لان كل بلد مخاطبون ان يقوموا بالاذان بنفسهم. نعم وشرط كونه مسلما. هذا  
الخامس ان يكون المؤذن مسلما لانه عبادة. فلا تصح من كافر - [00:15:29](#)  
ذكر نعم السادس ان يكون المؤذن ذكر فلا يسقط فرض الكفاية عن البلد باذان المرأة. لانها ليست من المخاطبين بالاذان وان يكون  
عاقلا. هذا السابع يخرج المجنون ممیزا نعم ان يكون ممیزا وهو من عمره سبع سنوات على المذهب. نعم - [00:15:46](#)  
ناطقا هذا الثامن ان يكون ناطقا لان الاذان الشرعي لا بد ان تكون اه جمله منطوقا بها كما نطق به المؤذن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فالاذان بالاشارة ما يسقط به فرض الكفاية عن الناطقين - [00:16:13](#)

لكن لو فرض ان اهل البلد كلهم لا ينتظرون. كلهم اه بكم لا يستطيعون النطق فاذنوا بالاشارة هنا يأتي معنا قوله تعالى فاتقوا الله ما  
استطعتم عدلا ولو ظاهرا. نعم. اه لا يعتقد طبعا هذا الشرط التاسع قالوا يشترط ان يكون المؤذن - [00:16:31](#)

عدلا ولو ظاهر. اه لا يعتقد باذان من اه ليس عدلا على المذهب يعني اذان الفاسق يرون انه لا يسقط به الوجوب عن اهل البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين - 00:16:55

في العدول والامانة فقال عليه الصلاة والسلام الامام ظامن والمؤذن مؤتمن فجعله مؤتمن اذان من فسقه ظاهر. المذهب انه لا يعتد به. اما مستور الحال فيصح اذانه. وعندنا رسالة ظاهرة وعدالة باطنية وتلحظون ان المؤلف قال عدلا ولو ظاهر العدالة الباطنة تعرف بالمخالطة والتزكية - 00:17:18

والعدالة الظاهرة الا يظهر عليه فسق الا يظهر عليه فسق ولا يجرح. ولذا قال عدلا ولو ظاهرة وهو من لا يظهر عليه فسق ولم ولم يجرح في ديانته حتى لو ما وجد من يزكيه - 00:17:49

حتى لو ما وجد من يزكيه فانه يعتبر مستور الحال. والاصل في المسلم السلامة. هذا المذهب وهناك رواية اخرى عن الامام ان اذان الفاس يسقط به الوجوب. ان اذان الفاسق يسقط به الوجوب. وهذا اظهر والله اعلم. وان كان اذان العدل - 00:18:06  
ولو كانت عدالته اه ظاهرة هي الاولى والاحسن ولا يصحان قبل الوقت. هذا العاشر اشترط لصحة الاذان ان يكون في الوقت. فلو اذن قبل دخول الوقت لم يصح. لأن الاذان - 00:18:29

اعلام بدخول الصلاة بدخول وقت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم اذان قبل دخول الوقت يلزمها الاعادة ان لم يكن في البلد غيره. اما ان كان في البلد غيره فهو من فروض الكفايات - 00:18:46  
التي ان اعاد فهو الاولى. وان لم يعد ففرض الكفاية يسقط بغيره الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل. نعم. الا اذان الفجر والمقصود طبعا هو لما ذكر ان الاذان - 00:19:08

لا يصح قبل دخول الوقت. اذان الظهر ما يصح قبل وقتها. اذان العشاء لا يصح قبل دخول وقتها وكذا العصر. الا اذان الفجر. فالفجر الصحيح الذي - 00:19:25

دللت عليه السنة ان لها اذانين. ان لها اذانين اذنان. الاذان الاول الاذان الاول. والثاني هو هو الذي بعد دخول وقت الصلاة. فالفجر لها اذنان الاذان الاول والاذان الثاني. الاذان هذا ثابت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم - 00:19:40  
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينبه نائمه. في رواية ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فالفجر لها اذان. الاول قبل دخول وقت الصلاة. والحكمة حتى ينبه النائم - 00:20:05

يستيقظ فيصلي الليل ان شاء ان يصلی او يتسرّح ان شاء ان يتسرّح وينبه من يقوم الليل ان ينتبه اذا اراد اراد ان يتسرّح وله حكم اخر. ولان الناس في الليل نائمون. فيحتاجون اكثر من اذان حتى يتذمروا - 00:20:25

اما واما الاذان الثاني فلا يكون الا بعد دخول وقت الصلاة كسائر يعني كسائر الاذان في الاوقات. متى يبدأ وقت الاذان الاول؟ قال بعد نصف الليل بعد نصف الليل يبدأ وقت اذان الفجر الاول - 00:20:44

فان اذان بعد نصف الليل او بعد ثلثيه او اكثر من ذلك فلا بأس. والسبب في تقييده بنصف الليل قالوا لان وقت العشاء المختار يخرج بنصف الليل. كما قال عليه الصلاة والسلام ووقت العشاء الى نصف الليل - 00:21:06

فاذا خرج وقت العشاء المختار اذان الاول. يعني يدخل وقت الاذان الاول. لان طبعا قيده بنصف الليل. يعني قيدوا بدايته لكن له ان يؤخر الى قبيل اذان الفجر. وهذا من السنن شبه مندثرة - 00:21:26

في بلدنا هذا لا يؤذن الاذان الاول الا في سبع او ثمان مساجد ان الناس اصلا انشغلوا بالسهر وتركوا القيام الا من رحم ربكم والمؤذن آه احيانا بعض المؤذنين يستحي يقول انا اخشى اني اذان اليوم وبكرة ما اذان - 00:21:50

الحمد لله. لان تفعل السنة مرة احسن من ان تتركها كل مرة. حتى لو ما اذنت كل وقت وستعan على هذا الامر لذلك ينبغي ان ان يحرص المؤذنون على الاذان الاول - 00:22:16

الناس آه في زماننا يعني آه انقلب عند كثير منهم الليلنهار ليلاما قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء. لان الليل غنية اغتنمتها الانسان ينام ويرتاح وايضا يقوم لا سيما وان - 00:22:31

في الشتاء النبي لا يخفى عليكم ان الشتاء ليه طويل. فرصة ان يأخذ الانسان نصيبه من النوم. ويأخذ نصيبه من الليل. كما قال الحسن عن الشتاء قال اه الغنيمة المارة - 00:22:56

الحسن عن الشفاء قال اه الغنيمة الباردة - 00:22:56

غنية باردة ليله طويل يمكن ان يقوم. ونهاره قصير يمكن ان يصوم. فإذا جاء الانسان الشتاء وهو لم يأخذ حظا من قيام الليل ولا حظا من الصيام فمتي يقوم الليل؟ ومتى يصوم النهار؟ ولذلك ينفي للانسان ان يعني بهذا - 00:23:14

الامر والخلاصة ان الاذان لا يصح قبل دخول الوقت الا اذان الفجر فان للفجر اذانين او اذاناً الاول وهذا يكون قبيل دخول وقتها من نصف الليل لك ان تؤذن ما شئت الى قبيل اذان الفجر وهذا لا - 00:23:34

نصف الليل لك ان تؤذن ما شئت الى قبيل اذان الفجر وهذا لا - 34:23:00

لا يكفي عن اذان الفجر الذي يكون بعد دخول وقتها. نعم ورفع الصوت ركن. ما لم يؤذن لحاضر. نعم. رفع الصوت بالاذان ركن من اركان الاذان لا يصح الاذان الا به. فلو اذن بيته وبين نفسه - 00:23:54

ارکان الاذان لا يصح الاذان الا به. فلو اذن بينه وبين نفسه - 00:23:54

لم يصح لان الاذان عبادة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال القه على بالله فانه اندى صوتا منك. والاذان اعلام بدخول وقت الصلاة. فكيف يعلم الناس ان الصلاة قد دخل وقتها وهو يؤذن بينه وبين - 00:24:18

والاذان اعلام بدخول وقت الصلاة. فكيف يعلم الناس ان الصلاة قد دخل وقتها وهو يؤذن بيته وبينه - 00:24:18

نفسه ولذا ذهب كثير من أهل العلم وهو المشهور من مذهب الامام احمد ان الاذان الحاضرين لا يصح الا برفع الصوت. ورفع الصوت  
مقدار الواجب منه ان كان يؤذن لي - 00:24:38

00:24:38 - مقدار الواجب منه ان كان يؤذن لي

جماعة بمقدار ما يسمع بعضهم. وان كان يؤذن لنفسه فبمقدار ما يسمع نفسه. ولا يلزمه ان يسمع الجميع ورفع الصوت في زماننا الان المكبرات تعين الانسان على هذا ويأتي معنا حديث مالك ابن عبد الله ابن ابي صعصعة في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:25:02

المكبات تعين الإنسان على هذا ويأتي معنا حديث مالك ابن عبد الله ابن أبي صعصعة في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:25:02

فإذا اذنت في الصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ولا شيء

يشمل كا شيء الملائكة والحيوانات والطير والجمادات كلها تشهد يوم القيمة - 00:25:25

فعليه اذا سمع صوتك عن طرية المكير كا، هؤلاء يوم القامة سيسهدون لك. وهذا حق، والحديث صحيح. ولذلك قال عليه الصلاة

والسلاح له يعلم الناس ما في النساء والصف الاباء ثم لم يحدهم الا ان يستعملهم على الاستهلاك -

لما له من الفضا - 00:26:05